

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الستون : روي أنه عليه السلام .

- لم يقف عند جمرة العقبة .

قلت : تقدم في الحديث الذي قبله عند البخاري عن ابن عمر قال : ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رماها بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها الحديث وله أيضا عن الزهري (1) عن سالم بن عبد الله بن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل انتهى . وأغفل هذا الجاهل هذين الحديثين وأخذ يستشهد بما في حديث جابر الطويل : حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصاة الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر وهذا ليس بصريح في ذلك .

قوله : ويقطع التكبير مع أول حصاة لما روي عن ابن مسعود عنه .

قلت : كأن المصنف ذهل فإنه لم يذكر هذا عن ابن مسعود وإنما ذكر عنه : التكبير مع كل حصاة إلا أن يكون بمفهومه فإن قوله : يكبر مع كل حصاة يدل على أنه قطع التلبية من أول حصاة وصرح به البيهقي في " المعرفة " (2) فقال بعد أن ذكره من جهة مسلم : وفيه دلالة على أنه قطع التلبية بأول حصاة ثم كان يكبر مع كل حصاة انتهى كلامه . وروي في " السنن " (3) من حديث ابن مسعود قال : رمقت النبي عليه السلام فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة انتهى .

(1) عند البخاري في " باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل " .

(2) وفي " السنن الكبرى - في باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأول حصاة ثم يقطع " ص 137 - ج 5 ، قال الشيخ : تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطعه التلبية بأول حصاة كما روي في حديث عبد الله بن مسعود .

(3) عند البيهقي في " السنن " ص 137 ، وهو في " الصحيحين " من حديث ابن عباس : أن أسامة بن يزيد كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى مزدلفة ثم أُرِدِفَ الفضل إلى منى وكلاهما قال : لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة وفي رواية

حتى بلغ الجمرة ولكن في رواية النسائي : فلم يزل يلبي حتى رمى فلما رمى قطع التلبية
راجع " تلخيص الحبير " ص 218